المعنى معقولا فسوا وجد في هذه الدنيا سنبلة بهذه الصفة
اولم يوجد فان المعنى حاصل مستقيم وهذا الجواب
مشهور لابي القفال رحمه الله تعالى قال صاحب عين
النبع على اني كنت برحبة مالك بن طوق وقد ورد الامير
علاء الدين اوران الحاجب بدمشق على الرحبة على البريد
ليكشف خبر السكر الذي كسر بدير بشير وذلك في ستة
ثلاثين وسبع مائة فاحضر واله من بلاد الرحبة حبة فجئ قد
انبتت مائة وعشرين قصلة وفي كل قصلة سنبلة كثيرة
وافرة فبهاله ذلك واخذ معه الى دمشق يريه الامير سيف
الدين تنكز رحمه الله تعالى واخذ معه ايضا سنبلة شعير
وقد تشعبت شعبا كثيرة حتى صارت كهيئة السرو شكلا
صنوبريا مستطيلا فيها من الحب شئ كثير هذا رايته بعيني
وهو كثير معروف في بلاد رحبة مالك بن طوق قلت السكر
بفتح السين المهملة مصدر سمي به الخمر قال الله تعالى ومن
ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا الاية فان كان
نزل هذا قبل تحريم الخمر فهي دالة على كراهتها والا فجامعة
بين العتاب والمنة والله اعلم بالصواب ذكره الامام صدر
الدين ابو العباس احمد الزقاوي تغمده الله برحمته في كتابه
عين النبع في طرد السبع فنزل النبي صلى الله عليه وسلم
حتى اتى اخي موسى عليه السلام فاخبره الظاهر انه انما اخبره
بانه وضع عنه ولم يخبره بما بعده والا لم يامره بالرجوع فقال
ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم راجعت ربي حتى استحييت
منه يقال استحيى يستحي واستحى يستحي والاول اعلم والاكثر
والحياء تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب
به ويذم وهو بهذا المعنى لا يعقل الا في حق ذي الجسم لما كلف
بنو اسرائيل بركعتين بالغداة وركعتين بالعشي فلم يقوموا
بهما استكثر موسى عليه السلام الخمس لامة محمد صلى الله
عليه وسلم واشفق عليهم من التخلف عن القيام بوجبتها فطلب

السؤال

السؤال في تقليلها وقد وقع في هذه الامة ان كثيرا منهم من
يغلب عليه التفريط في الصلاة الخمس وان كثيرا من المصلين
مفرط في الشروط غير موف بالحقوق وكان ذلك من اثار
فراسة موسى عليه السلام فيهم لانه قال للنبي صلى الله عليه
وسلم وقد رجع الفرض حينئذ الى الخمس ارجع الى ربك
فاسأله التخفيف ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم فراسة
موسى عليه السلام ولكن قال استحييت وفي بعض الطرق
انه قال ولكن ارضى واسلم اي انقاد لامره فان قلت
حق الكلام ان تقع بين كلامين متغايرين فما وجهه هنا
قلت قال الطيبي بتقدير الكلام حتى استحييت فلا ارجع
فاني اذا رجعت كنت غير راض ولا مسلم ولكن ارضى واسلم
قال بعضهم دلت مراجعته صلى الله عليه وسلم في طلب التخفيف
تلك المرات كلها انه علم ان الامر في كل مرة لم يكن على سبيل الالزام
بخلاف المرة الاخيرة ففيه ما يشعر بذلك لقوله ما يبدل القول
لدي وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال فعرفت انها عزمة
من الله فرجعت الى موسى فقال لي ارجع فلم ارجع وقيل
انما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من طلب التخفيف في
المرة العاشرة لانه صلى الله عليه وسلم تفرس ان هذا العدد
لا يحط منه فاستحى ان يسال في مظنة الرد ووجه التفرس
ان الله تعالى ادرج التخفيف خمسا خمسا فلو سال التخفيف
بعد ان صارت خمسا لكان سائلا في رفعها وفي رفعها ارتفاع
الصلاة بجملتها وقد علم انه لا بد من وظيفة فلهذا ترك
السؤال وكشف الغيب ان العلم القديم قد تعلق ببقاء هذه
الخمس وهذا ابقيت فصدقت الفراسة واصابت الفكرة مع
ما فهم من الالزام في المرة الاخيرة بقوله هن خمس الخ وقوله
لا يبدل القول لدي وفي ذلك دليل على ان الله تعالى اذا اراد
اسعاد عبد جعل اختياره في مرضات ربه لان النبي صلى الله
عليه وسلم جعل الله تعالى اختياره وايثاره فيما اراد الحق تبارك
وتعالى انفاذه وامضاءه وهو فرض الصلوات الخمس وذلك تكريم له

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)